

النهاية في غريب الأثر

- { عصا } (ه س) فيه [لا تَرَفَعُ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ] أي لا تَدَعُ تَأْدِيبَهُمْ وَجَمْعُهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى . يُقَالُ : شَقَّ العَصَا : أي فَارَقَ الجَمَاعَةَ وَلَمْ يُرِدِ الضَّرْبَ بِالعَصَا وَلَكِنَّهُ جَعَلَهُ مِثْلًا .
- وقيل : أَرَادَ لَا تَغْفُلْ عَنْ أَدَبِهِمْ وَمَنْعِهِمْ مِنَ الفَسَادِ .
- [ه] وَمِنَ الحَدِيثِ [إِنْ الخَوَارِجَ شَقَّوْا عَصَا المَسْلُومِينَ وَفَرَّقُوا جَمَاعَتَهُمْ] .
- [ه] وَمِنَ حَدِيثِ صِلَاةِ [إِيَّاكَ وَقَتِيلَ العَصَا] أي إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ قَاتِلًا أَوْ مَقْتُولًا فِي شَقِّ عَصَا المَسْلُومِينَ .
- (س) وَمِنَ حَدِيثِ أَبِي جَهْمٍ [فَإِنَّهُ لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَلَى عَاتِقِهِ] أَرَادَ : أَنْ يُؤَدِّبُ أَهْلَهُ بِالضَّرْبِ . وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ كَثْرَةَ الأَسْفَارِ . يُقَالُ : رَفَعَ عَصَاهُ إِذَا سَارَ وَأَلْقَى عَصَاهُ إِذَا نَزَلَ وَأَقَامَ .
- وَفِيهِ [أَنَّهُ حَرَّمَ شَجَرَ المَدِينَةِ إِلَّا عَصَا حَدِيدَةٍ] أي عَصَاً تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ نِصَابًا لآلَةٍ مِنَ الحَدِيدِ .
- وَمِنَ الحَدِيثِ [أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الخَطِيطِ قَتِيلُ السُّوطِ وَالعَصَا] لِأَنَّ هُمَا لِيَسَا مِنْ آلَاتِ القَتْلِ فَإِذَا ضُرِبَ بِهِمَا أَحَدُ فَمَاتَ كَانَ قَتْلُهُ خَطَأً .
- (ه) وَفِيهِ [لَوْلَا أَنْزَا نَعُوصِي اللّهِ مَا عَصَانَا] أي لَمْ يَمْتَنِعْ عَنِ إِجَابَتِنَا إِذَا دَعَاؤُنَا فَجَعَلَ الجَوَابَ بِمَنْزِلَةِ الخَطِيطِ فَسَمَّاهُ عِصْيَانًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : [وَمَكْرُوهًا وَمَكْرَهُ اللّهِ] .
- وَفِيهِ [أَنَّهُ غَيَّرَ اسْمَ العَصَا] إِنَّمَا غَيَّرَهُ لِأَنَّ شِعَارَ المُؤْمِنِ الطَّاعَةِ وَالعِصْيَانُ ضِدُّهَا .
- وَمِنَ الحَدِيثِ [إِنَّ رَجُلًا قَالَ : مَنْ يُطِيعِ اللّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بئسَ الخَطِيبُ أَنْتَ . قُلْ : وَمَنْ يَعْصِي اللّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى] إِنَّمَا ذَمَّهُ لِأَنَّهُ جَمَعَ الضَّمِيرَ بَيْنَ اللّهِ وَبَيْنَ رَسُولِهِ فِي قَوْلِهِ : وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالمُطَهَّرِ لِتَرْتِيبِ اسْمِ اللّهِ تَعَالَى فِي الذِّكْرِ قَبْلَ اسْمِ الرَّسُولِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الوَاوَ تَفِيدُ التَّرْتِيبَ .
- وَفِيهِ [لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ مِنْ عَصَاةِ قَرِيشٍ أَحَدٌ غَيْرُ مُطِيعِ بِنِ الأَسْوَدِ] يُرِيدُ مَنْ كَانَ اسْمُهُ العَصَا

